[465] وأما من ادعى أن السمع منع منه، فإنه تعلق بأشياء: أولها قوله - تعالى -: (وإذا بدلنا آية مكان آية) فبين - تعالى - أن تبديل الآية إنما يكون بالآية. وثانيها قوله - تعالى -: (وقال الذين لا يرجون لقاءنا: ائت بقرآن غير هذا، أو بدله، قل: ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) فنفي تبديله إلا بمثله. وثالثها قوله - تعالى -: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فجعله ا - تعالى مبينا للقرآن، والبيان ضد النسخ والازالة. ورابعها قوله - تعالى -: / (ما ننسخ من آية، أو ننسها، نأت بخير منها أو مثلها). وذكروا في التعلق بهذه الآية وجوها: منها أنه لما قال - تعالى -: (نأت بخير منها أو مثلها)، كان الكلام محتملا للكتاب وغيره، فلما قال بعد ذلك: (ألم تعلم
